

Distr.: General
2 October 2012
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أواصل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأيضاً عملاً بالبيان الرئاسي الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (S/PRST/2011/20)، بشأن الحوار المفتوح عن مشاركة المرأة ودورها في منع نشوب النزاعات والوساطة بشأنها، الذي طلب فيه المجلس أن أدرج في تقرير السنوي المقبل استعراضاً شاملاً يتناول الإجراءات المحددة المتخذة لتنفيذ هذا البيان وما حققته من إنجازات وما تواجهه من تحديات، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في مجال الوساطة والدبلوماسية الوقائية.

٢ - ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير استعراضاً للتقدم المحرز منذ العام الماضي في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك البيانات المستكملة ذات الصلة بمجموعة المعايير الأولية المقدمة في تقريرتي المقدم عام ٢٠١٠ عن المرأة والسلام والأمن (S/2010/498، المرفق). ويقدم الفرع الثالث معلومات عن مسائل محددة أثّرت في البيان الرئاسي الذي صدر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومنها المعلومات المطلوبة عن مشاركة المرأة في الوساطة والدبلوماسية الوقائية. ويتضمن الفرع الرابع ملاحظات وتوصيات ختامية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

241012 241012 12-52662 (A)



٣ - وأعد هذا التقرير استناداً إلى إسهامات مقدمة من ٢٧ كياناً من كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها بعثات ميدانية ومكاتب قطرية^(١)، وثمان منظمات إقليمية ودون إقليمية^(٢). كما يستند التقرير إلى الاستنتاجات الواردة في تقارير الأخرى عن تعزيز دور الوساطة في النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وتسويتها (A/66/811)، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع المسلح (A/2012/746).

ثانياً - لمحة عامة عن التقدم المحرز

ألف - التنسيق والمساءلة من أجل تحقيق النتائج

٤ - إن ما اتخذ في السنتين الماضيتين من مبادرات هامة مثل وضع مؤشرات القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتقديم تقارير أولية عنها، والخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل ذات النقاط السبع بشأن بناء السلام المراعي للمنظور الجنساني، واعتماد إطار الأمم المتحدة للنتائج الاستراتيجية بشأن المرأة والسلام والأمن واستعراض القدرات المدنية قد ساعد الأمم المتحدة على تحديد الممارسات الجيدة، ووضع أهداف مشتركة، وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الاهتمام.

٥ - وأبرز تقرير العام الماضي (S/2011/598) مبادرات السياسة العامة المقدمة من منظمات إقليمية ودون إقليمية. وقد اتخذت، منذ ذلك الحين، مبادرات جديدة تضمن زيادة فعالية التنفيذ على المستوى الإقليمي، مثل وضع خطة عمل إقليمية للمحيط الهادئ، وقيام

(١) إدارة الدعم الميداني، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب دعم بناء السلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي.

(٢) رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومجلس أوروبا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة شانغهاي للتعاون.

جامعة الدول العربية بوضع استراتيجية إقليمية بشأن المرأة والسلام والأمن، وبذل جهود تكفل تمويل تنفيذ خطة العمل الإقليمية التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بهدف تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وستدعم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مع الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا المشرعين في المنطقة للمضي قدماً في تنفيذ القرارين. ويمثل اعتماد مجلس أوروبا في نيسان/أبريل ٢٠١١ اتفاقية بشأن منع ومكافحة العنف الموجه ضد المرأة والعنف الأسري، بما في ذلك أثناء النزاع المسلح، إسهاماً مهماً في تعزيز الإطار القانوني الرامي إلى منع هذا العنف وحماية الضحايا ووضع حدٍ للإفلات من العقاب. ويجري تعزيز آليات رصد المبادرات الإقليمية المتخذة تنفيذاً لهذه الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتقديم التقارير عنها، وذلك بهدف تحسين تتبع مدى التقدم المحرز. إن الإبلاغ الأولي عن مؤشرات الاتحاد الأوروبي بشأن المرأة والسلام والأمن^(٣)، والقيام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بإصدار التقرير السنوي الأول المقدم من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) الذي يتضمن تفاصيل العمل الذي اضطلع به حلف الناتو لدعم تنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتعيين ممثل الحلف الخاص لشؤون المرأة والسلام والأمن هي أمثلة حديثة على الجهود المبذولة لتحسين المساءلة عن هذه النتائج وتمثل أيضاً الاجتماعات من قبيل الاجتماع الوزاري الرابع عن دور المرأة في تنمية دول منظمة التعاون الإسلامي، الذي سيعقد في جاكارتا، خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فرصاً ترمي إلى تقييم مدى التقدم المحرز.

٦ - وعلى المستوى الوطني، يتزايد عدد البلدان التي أعلنت عن أولوياتها بشأن المرأة والسلام والأمن عبر خطط عمل وطنية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان هناك ٣٧ دولة من الدول الأعضاء^(٤) إما اعتمدت خطط عمل وطنية أو بسبيلها إلى اعتماد هذه الخطط. وما زالت القدرة على تنفيذ تلك الخطط ورصدها وتقدير تكاليفها وتمويلها تتباين بشكل كبير. ولم يصدر سوى سبعة بلدان ميزانيات مخصصة لهذا الغرض، وأشار ١٨ بلداً آخر إلى أنه سيجري توفير الموارد اللازمة للتنفيذ من خلال المواءمة مع الميزانيات القطاعية. وتعد آليات أصحاب المصلحة المتعددين للتمويل، كما هو الحال في بوروندي، أدوات مجدية

(٣) مؤشرات النهج الشامل الذي تتبعه المفوضية الأوروبية لتنفيذ أحكام القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) عن المرأة والسلام والأمن.

(٤) إسبانيا وأستراليا وأستونيا وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبوروندي والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمارك ورواندا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيبال وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

تستهدف تمويل تنفيذ خطط العمل الوطنية. ومنذ أن طلب مجلس الأمن تقديم مؤشرات بموجب قراره ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، ازداد عدد خطط العمل الوطنية من ٦ خطط إلى ٢٦ خطة (أي ٧٠ في المائة من الخطط المعتمدة). وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أصبح ثلث خطط العمل الوطنية جاهزا إما للاستعراض أو التجديد، الأمر الذي يتيح الفرصة أمام وضع آليات تسد الثغرات بطريقة مناسبة تكفل الفعالية في تنفيذ الخطط.

٧ - ومع أن خطط العمل الوطنية قد تمثل أدوات مجدية تتيح المضي قدماً في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فإن من المهم للغاية أيضاً ضمان دمج هذه الالتزامات في صلب جميع عمليات السياسة العامة والتخطيط ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني. فعلى سبيل المثال، تعمل الشبكة العالمية للعاملات في مجال بناء السلام على تعزيز قدرة موظفي الحكومات المحلية في بوروندي وسيراليون والفلبين ونيبال على وضع استراتيجيات محلية تستهدف تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ودعم كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي وعملية الأمم المتحدة المختلطة في دارفور لإنشاء "لجان القرار ١٣٢٥" في جميع ولايات دارفور، بالسودان. ومن شأن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بمنع العنف الجنسي و/أو الجنساني تنفيذاً متكاملًا و/أو متوازياً تعزيز التآزر مع خطط العمل الوطنية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، كان هناك ما يزيد على ١٤٠ بلداً، منها بلدان عديدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، إما وضعت استراتيجيات وطنية بشأن العنف ضد النساء والفتيات أو أدرجت تدابير ترمي إلى التصدي لهذا العنف بوضع خطط وطنية تشمل مسائل أوسع نطاقاً^(٥).

٨ - وتمثل العملية الاستعراضية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان نقطتي بدء مفيدتين تتيحان إبراز الشواغل إزاء مسألة المرأة والسلام والأمن والخروج بتوصيات بصدددها. ومن شأن اعتماد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للتوصية العامة المتعلقة بالمرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، التي يجري إعدادها حالياً، الإسهام بشكل جوهري في تحسين المسألة على المستوى الوطني.

٩ - ويتعين في نهاية المطاف تقييم مدى ترجمة المعايير إلى ممارسات في ضوء التغيير الفعلي في حياة النساء والفتيات والأولاد والرجال في جميع أنشطة فترة الانتقال من النزاع إلى السلام. وتبرز المعلومات المستكملة الواردة أدناه عن التقدم المحرز الممارسات الجيدة والمبادرات الجديدة، وكذلك الثغرات والتحديات والجوانب التي تحتاج إلى اهتمام.

(٥) انظر قاعدة بيانات الأمين العام عن العنف ضد المرأة: <http://sgdatabse.unwomen.org/home.action>.

باء - الوقاية

١٠ - وفي العقد الفائت، أعرب المجتمع الدولي عن تطلعه بشدة إلى الانتقال من ثقافة ردة الفعل إلى ثقافة الوقاية، وهو ما يجسده إدراج مسألة حماية المدنيين في ولايات ٨ بعثات من أصل ١٦ بعثة من بعثات حفظ للسلام. وفي أعقاب عمليات الاغتصاب الجماعي التي ارتكبت في واليكالي عام ٢٠١٠، وضعت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أدوات للإنذار والتصدي في مرحلة مبكرة من أجل تحسين عمليات البعثة الرامية إلى رصد التهديدات أو حوادث العنف والإبلاغ عنها وتوفير القدرة على التصدي لها بسرعة. وبالمثل، شرعت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، إثر اندلاع العنف الطائفي في ولاية جونقلي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، في استخدام مؤشرات عن النساء والفتيات في إطار استراتيجيتها الرامية إلى حماية المدنيين.

١١ - ومنذ أن قدمت تقريره السابق، تلقى مجلس الأمن معلومات مستكملة عن الشواغل المتصلة بحالة النساء والفتيات في النزاع المسلح عبر تقارير مواضيعية عن بلدان محددة، ومناقشات مفتوحة، وإحاطات إعلامية قدمها كبار المسؤولين، بمن فيهم وكيل الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واجتماعات بصيغة آريا، وبعثات المجلس الميدانية. ومع أن البيانات قد تحسنت كثيراً، فإنها تظهر أنه ما زال هناك تباين في تدفق المعلومات إلى مجلس الأمن، واستجابة المجلس للشواغل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

الإطار ١

المؤشر: مدى قيام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة بإدراج معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات في تقاريرها الدورية إلى مجلس الأمن - من بين ٥٨ تقريراً دورياً مقدماً من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية أثناء عام ٢٠١١ تضمن ٤٦ تقريراً منها (بنسبة ٧٩ في المائة) مسائل المرأة والسلام والأمن (وهو انخفاض من نسبة ٩٠ في المائة عام ٢٠١٠). غير أن تحسين جودة التحليل قد أسهم في زيادة التوصيات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في ٦٩ في المائة من التقارير بالمقارنة مع نسبة عام ٢٠١٠.

الإطار ٢

المؤشر: عدد ونوع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن فيما يتصل بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) - في عام ٢٠١١، تضمن معظم الإجراءات التي اتخذها المجلس في هذا المجال طلب تقديم معلومات محددة في تقارير مواضيعية عن بلدان محددة (منها أفغانستان والسودان وهايتي) وإنشاء ولايات للبعثات أو تجديدها بحيث تتضمن نصوصا تشير إلى حقوق المرأة أو تعميم مراعاة المنظور الجنساني^(أ). وقد فرض المجلس جزاءات على كيانات وأفراد في الصومال نُسبت إليهم المسؤولية عن استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء في حالات النزاع المسلح، وعن القتل والتشويه والعنف الجنسي والجنساني، والهجمات ضد المدارس والمستشفيات والخطف، والتشريد القسري. ومن بين القرارات التي اعتمدها المجلس عام ٢٠١١ أشارت نسبة ٣٨ في المائة منها (أي ٢٥ قرارا من أصل ٦٦ قرارا) إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تحديدا، في مقابل نسبة ٣٧ في المائة عام ٢٠١٠.

(أ) مددت ولايات ١٧ بعثة هي: مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال. والبعثات الجديدة التي أنشئت هي: ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

الإطار ٣

المؤشر: مدى قيام بعثات مجلس الأمن بمعالجة مسائل محددة تؤثر في النساء والفتيات، وذلك ضمن صلاحيتها وفي تقارير البعثات - أوفد مجلس الأمن، عام ٢٠١١، بعثة ميدانية واحدة زار بعض أفرادها: أديس أبابا لمناقشة التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة؛ والخرطوم وأبيي وجوبا؛ ونairobi حيث نظرت البعثة في الحالة في الصومال، بسبب عدم تمكن أعضائها من السفر إلى مقديشو. وتضمنت اختصاصات البعثة مسائل تتعلق بمشاركة المرأة في عمليتي السلام في الصومال والسودان. وقدمت البعثة إحاطة إعلامية إلى المجلس (انظر S/PV.6546) لم تناقش فيها مسائل محددة عن النساء والفتيات. وحتى تموز/يوليه ٢٠١٢، لم يكن تقرير البعثة قد صدر بعد.

١٢ - وما زال منع العنف الجنسي المتصل بالتزاع والتصدي له مسألة ذات أولوية ملحة. وقد واصلت ممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع توجيه الاهتمام إلى الحالات التي تثير القلق بوجه خاص ورصد تلك الحالات. وما برحت الهيئات الأعضاء في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التزاع تعمل معاً على القيام بمبادرات تستهدف التحفيز على منع حوادث العنف الجنسي المتصل بالتزاعات والتصدي لها. وترد معلومات مستكملة عن أنماط العنف الجنسي وعمليات تصدي منظومة الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة الأخرى لها في تقرير عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاعات المقدم إلى المجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (S/2012/33).

الإطار ٤

المؤشر: أنماط حدوث العنف الجنسي في حالات التزاع وما بعد انتهاء التزاع - يتضمن مرفق تقرير عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاعات (S/2012/33) قائمة بأطراف التزاع التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أنماطاً من الاغتصاب أو مسؤوليتها عن هذه الأعمال وغيرها من أشكال العنف الجنسي في حالات التزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وجنوب السودان. كما يتضمن التقرير معلومات عن أطراف التزاع المسلح التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو مسؤوليتها عن هذه الأعمال في السودان

(دارفور) والصومال وكولومبيا وليبيا وميانمار، ومعلومات عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاعات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وغيرها من الحالات المثيرة للقلق في أنغولا والبوسنة والهرسك وتشاد وتيمور - ليشتي وسري لانكا وسيراليون وليبيريا ونيبال. وقد تبين وقوع أعمال العنف الجنسي في سياق الانتخابات والصراع السياسي والاضطراب المدني في الجمهورية العربية السورية وغينيا وكينيا ومصر.

١٣ - وما زال منع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم من ارتكاب أعمال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي يشكل أولوية من أولويات الأمم المتحدة والدول الأعضاء (انظر A/66/699). ويعني وجود حالة واحدة موثقة وجود حالات عديدة. وتشير بيانات عام ٢٠١١ إلى انخفاض في عدد الادعاءات بالمقارنة عن تلك التي أفيد بها عام ٢٠١٠، وإلى ارتفاع في معدل المتابعة؛ ومع ذلك، فقد أثبت أيضاً شواغل إزاء احتمال القصور في الإبلاغ عن تلك الأعمال. ويثار القلق بوجه خاص إزاء تواصل ارتكاب أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال ووجود المستفيدين منها، وإزاء الادعاءات بالاعتصاب. ويتعين مواصلة العمل على تعزيز آليات الوقاية، وإنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقاً، وتأكيد المساءلة من أجل بناء الثقة في آليات الإبلاغ بما يضمن لضمان إجراء متابعة متسقة وكفالة الوضوح في التحقيقات. وأؤكد أهمية التحقيق في جميع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومعاقبة مرتكبيها دون إبطاء، وفقاً للأصول القانونية ومذكرات التفاهم ذات الصلة التي أبرمت بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء. والأمانة العامة ملزمة بدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد.

الإطار ٥

المؤشر: النسبة المئوية لحالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المبلغ عنها التي زُعم ارتكابها من قبل أفراد حفظ السلام النظاميين والمدنيين و/أو العاملين في المجال الإنساني والتي اتخذت إجراءات بصددها من بين العدد الإجمالي للقضايا المحالة - في عام ٢٠١١، أُبلغ عن ما مجموعه ١٠٢ من المزاعم عن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أُنجزت التحقيقات في ٢٦ في المائة من الادعاءات ضد أفراد حفظ السلام وموظفي البعثات السياسية الخاصة البالغ عددها ٧٤ ادعاء (٤١ عسكرياً و ٢٧ مدنياً و ٦ من أفراد الشرطة). وفيما

يتعلق بالإحالات إلى الدول الأعضاء البالغ عددها ٢٥ إحالة، ورد ١٣ ردا يشير إلى اعتزام إجراء التحقيق فيها (ارتفع معدل الاستجابة إلى ٥٢ في المائة، مقابل ٣٩ في المائة عام ٢٠١٠). وفيما يتعلق بالإحالات البالغ عددها ٣٥ إحالة إلى الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تأديبية بعد ثبوت المزاعم بصدها، والتي وردت عام ٢٠١١ أو ما قبله، ورد ٢٢ ردا (معدل الاستجابة ٦٣ في المائة) يشير إلى أن الإجراءات التأديبية قد اتخذت أو ستتخذ. أما الادعاءات المتبقية المذكورة أعلاه البالغ عددها ٢٨ ادعاء، ضد كيانات أخرى غير حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة^(١)، فكان ٣٩ في المائة منها قيد التحقيق، وأغلق ٣٦ في المائة منها نظرا إلى عدم وجود أساس لها أو عدم وجود أدلة كافية، وهناك نسبة ٢٥ في المائة منها ثبت صحتها أو ما زالت قيد الاستعراض.

(أ) إدارات ومكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها.

١٤ - وشدد مجلس الأمن في بيان رئاسي صدر عام ٢٠١١ بشأن المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2011/20)، على أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات في سياق تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وهناك حاجة إلى مواصلة الاهتمام بحسن التوقيت في تقديم التقارير عن النطاق الأوسع من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المرأة في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك التهديدات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وإجراء التحقيقات بشأنها وإحالتها والتصدي لها.

الإطار ٦

المؤشر: مدى قيام هيئات حقوق الإنسان بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وإحالتها والتحقيق فيها - خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قام المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة التابعون لمجلس حقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات اللازمة عن طريق إرسال رسالة تتضمن ادعاءات، أو توجيه نداء عاجل في ١٧ حالة من حالات زعم فيها ارتكاب بانتهاكات لحقوق المرأة في تسعة من البلدان أو الأقاليم التي جرى استعراضها البالغ عددها ٣٢ بلدا وإقليما^(١). ويتعلق معظم الحالات بتوجيه التهديدات والترهيب والاعتقال التعسفي والقتل والعنف الجنسي وغير ذلك من الهجمات العنيفة ضد

المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن بين الضحايا محامون وصحفيون وناشطون نقابيون وعدد من قادة السكان الأصليين ومدونون وناشطون في مجال حقوق المرأة ومعارضون سياسيون.

(أ) البلدان أو الأقاليم التي عملت فيها بعثة سياسية أو بعثة لبناء السلام أو لحفظ السلام خلال عام ٢٠١١، أو التي عُرضت على مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أو البلدان أو الأقاليم التي كانت مؤهلة للاستفادة من صناديق بناء السلام عام ٢٠١١.

الإطار ٧

المؤشر: عدد النساء المشاركات في إدارة الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والنسبة المئوية لحصتهن فيها - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان هناك ١١ بلداً أو إقليمين من بين البلدان أو الأقاليم التي جرى استعراضها البالغ عددها ٣٢ بلداً أو إقليمين^(أ) يوجد بها مؤسسات وطنية معتمدة لحقوق الإنسان^(ب)، وتمثل النساء نسبة ٢٥ في المائة من عضوية مجالس إدارة تلك المؤسسات. وخصصت تسع مؤسسات (٨٢ في المائة) أقساماً أو فصولاً محددة عن وضع المرأة في تقاريرها السنوية. وتناولت الوحدات أو الإدارات أو مجموعات العمل أو جهات الاتصال في سبع مؤسسات (٦٤ في المائة) حقوق المرأة تحديداً. وهناك مؤسستان من تلك المؤسسات البالغ عددها ١١ مؤسسة (١٨ في المائة) لديهما إدارات تتعامل مع الفئات المهمشة والتي تعاني من التمييز، وتركز أيضاً على النساء والفتيات.

(أ) انظر الإطار ٦، الحاشية (أ).

(ب) جرى النظر فقط في المؤسسات المعتمدة من الفئة ألف أوباء لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وللحصول على معلومات حول إجراءات الاعتماد، انظر: <http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx>.

١٥ - ويركز كل من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل متزايد على التهديدات الناشئة التي يتعرض لها السلام والأمن وسيادة القانون، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والأسباب الجذرية للنزاع، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالعدالة الاقتصادية والاجتماعية (S/2011/634، الفقرة ٤)، وإدارة الموارد الطبيعية. وتؤثر هذه المسائل في النساء

والرجال بصورة متباينة بسبب التمييز الجنساني وعدم المساواة بين الجنسين، وتتطلب بالتالي تحليلات واستجابات تراعي المنظور الجنساني. وخلال العام الماضي، بذلت مختلف العناصر الفاعلة جهوداً لإبراز تلك الروابط بقدر أكبر. فعلى سبيل المثال، أبرز البحث الوارد من جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن ممارسات التعدين غير المشروع^(٦)، وجود أنماط الاسترقاق الجنسي والاعتداء الجنسي والاتجار في سبع مقاطعات.

١٦ - ويشارك الآن مزيد من العناصر الفاعلة في تقييم مخاطر النزاعات المسلحة وتصاعد العنف في جميع أنحاء العالم، ويزداد استخدام التكنولوجيات الجديدة في تحديد معالم الأحداث والأزمات. ومن شأن توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لديها نظم للإنذار المبكر، مثل الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، الإسهام في تحسين نوعية البيانات، بما في ذلك ما يخص العنف الجنسي في حالات النزاع. بيد أن التحسينات الكبيرة في إمكانية الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك ما يخص التهديدات ضد النساء والفتيات، لم تسفر عن إجراءات مبكرة متسقة حتى الآن. وما زال اتخاذ إجراءات سريعة لمنع النزاعات العنيفة يشكل تحدياً كبيراً أمام المجتمع الدولي.

١٧ - وقد أُدرجت مسألة فعالية منع نشوب الصراعات في الاستثمارات طويلة الأجل الموجهة نحو التمكين للنساء والفتيات وفي عملية دعم جهود المرأة في بناء السلام. وتشمل الأولويات العاجلة بناء قدرات قوات حفظ السلام والعناصر الفاعلة في قطاع الأمن على اتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة التهديدات الأمنية الجنسانية، ولا سيما العنف الجنسي؛ وتعزيز دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات؛ وقيام قادة المنظمات الدولية والإقليمية وغيرهم من قادة الوساطة والسلام بالتشاور المنتظم مع المجموعات النسائية؛ واستمرار إدراج إرشادات محددة عن مشاركة المرأة في منع النزاعات في الولايات التي ينشئها مجلس الأمن أو يجددها.

جيم - المشاركة

١٨ - أعرب المجلس، عام ٢٠١١، عن قلقه إزاء استمرار العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في جهود الوساطة وبناء السلام (انظر S/PRST/2011/20). وعلى الرغم من أنه يمكن تحديد أمثلة جيدة عن نواحي التحسن في مشاركة المرأة وتمثيلها، فما زال التقدم بطيئاً.

(٦) MONUSCO, "Etude sur l'impact de l'exploitation artisanale des ressources naturelles sur le développement, l'autonomisation et l'avancement de la femme et de la fille en République Démocratique du Congo" (Kinshasa, 2011).

الإطار ٨

المؤشر: مستوى تمثيل المرأة بين الوسطاء والمفاوضين والخبراء التقنيين في مفاوضات السلام الرسمية - في عام ٢٠١١، مثّلت المرأة في أفرقة دعم الوساطة في ١٢ جولة من جولات مفاوضات السلام التي تشترك الأمم المتحدة في قيادتها التي يبلغ عددها ١٤ جولة (٨٦ في المائة).

ومن بين عمليات السلام المذكورة البالغ عددها ١٤ عملية، شاركت امرأة في أربعة فقط من وفود التفاوض. وجرى نشر خبراء في الشؤون الجنسانية في خمس جولات من مفاوضات السلام ذات الصلة البالغ عددها ١١ جولة^(١) (٤٥ في المائة). وأجريت مشاورات مع منظمات المجتمع المدني النسائية على أساس منتظم في سبع من جولات المفاوضات المذكورة (٦٤ في المائة).

(أ) جرى التفاوض عام ٢٠١١، على المستوى الوزاري في مقر الأمم المتحدة بشأن ثلاث من جولات مفاوضات السلام البالغ عددها ١٤ جولة، منها اثنتان بشأن نزاعين على ترسيم الحدود وواحدة بشأن اسم بلد، ولم تتضمن صراحة أبعاد المرأة والسلام والأمن.

١٩ - وقد شددت التوجيهات الصادرة مؤخرا بشأن الوساطة الفعالة (A/66/811)، المرفق الأول) على أن صياغة الأبعاد الجنسانية للوساطة يجب أن تكون واضحة ومتسقة. وقد تؤدي الاتفاقات التي لا تراعي أحكامها المنظور الجنساني إلى الحد من الفرص التي تتيح للمرأة الحصول على الأمن الأساسي، وكذلك التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وتشير البيانات المتاحة إلى إحراز تقدم ضئيل في هذا المجال.

الإطار ٩

المؤشر: النسبة المئوية لاتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما محددة ترمي إلى تحسين أمن النساء والفتيات ومكانتهن - وقّعت، عام ٢٠١١، تسع اتفاقات سلام^(١) تشمل ثنائي دول، تحتوي اثنتان منها فقط (٢٢ في المائة) على أحكام بشأن المرأة والسلام والأمن - وهي ذات النسبة المحققة عام ٢٠١٠. وكانت الأمم المتحدة هي الوسيط الرئيسي المشترك في أربع من اتفاقات السلام التسع التي جرى التوسط بشأنها (السودان والصومال ومدغشقر واليمن). وتوجد في اثنتين من هذه الاتفاقات الأربع

أحكام خاصة بالمرأة والسلام والأمن، تركز على مشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاقات. وفي خارطة الطريق للصومال، طُلبت على وجه التحديد حصة لتمثيل المرأة في الهيئات الانتقالية وفي تنفيذ خارطة الطريق. ودعا اتفاق كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ للسلام في اليمن إلى تمثيل المرأة في الهيئات الانتقالية واعتماد الوسائل القانونية وغيرها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. وقامت الأمم المتحدة بدعم الوساطة في كل من الاتفاقين.

(أ) تُعرّف إدارة الشؤون السياسية اتفاق وقف إطلاق النار أو اتفاق السلام بأنه العقد الموقع بين طرفين على الأقل من أطراف النزاع، يعترضان إنهاء نزاع عنيف أو تحويله بشكل كبير حتى يمكن معالجته بصورة بناءة.

- ٢٠ - وتتيح الفترات الانتقالية فرصاً لتصميم واعتماد استراتيجيات تؤدي إلى زيادة مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ويندرج نحو ثلث البلدان التي بها نسبة ٣٠ في المائة أو أكثر من البرلمانيات ضمن الدول ذات التجربة الانتقالية. وفي البلدان التي أنشأ فيها مجلس الأمن في أي وقت منذ عام ١٩٨٩ ولاية متعلقة بالانتخابات، شكلت النساء نسبة ٢٣,٥ في المائة من البرلمانيين في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وهي نسبة أعلى من المتوسط العالمي.
- ٢١ - وفي حين أن تمثيل المرأة في البرلمان قد زاد على الصعيد العالمي، فإن معدل التقدم ما زال بطيئاً. وتشير نتائج الانتخابات التسع التي جرت بعد انتهاء النزاعات عام ٢٠١١ إلى أن التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص الانتخابية الجنسانية، وهي أكثر الوسائل استخداماً في أنظمة التمثيل النسبي، ما زالت وسيلة فعالة من وسائل زيادة عدد النساء في هيئات صنع القرار. وتراوح نسبة المقاعد البرلمانية التي فازت بها النساء من ٤ إلى ١٣ في المائة في البلدان الثمانية التي لا يوجد بها تشريع للحصص الانتخابية الجنسانية، ونظام انتخابي ينطوي على تنافس يستند إلى التعددية/الأغلبية. وعلى النقيض من ذلك، حصلت المرأة على نسبة ٣٥ في المائة من المقاعد في أوغندا، حيث تم تطبيق نظام الحصص. واعتمدت عدة بلدان تدابير خاصة مؤقتة عام ٢٠١١. واعتمدت هاييتي حصة انتخابية جنسانية تبلغ ٣٠ في المائة بعد انتخابات فشلت في إعادة المرأة إلى نسبة تزيد على أربعة في المائة من مقاعد البرلمان. وفي تيمور - ليشتي، تم تعديل قانون الانتخابات لرفع الحصة الانتخابية الجنسانية من ٢٥ إلى ٣٠ في المائة. واعتمدت ليبيا حصة تشترط أن تضع الأحزاب أسماء المرشحين من الذكور والإناث بالتناوب في القوائم المقدمة في المنافسة على التمثيل النسبي.

الإطار ١٠

المؤشر: مشاركة المرأة في الحياة السياسية بدخول البرلمانات وتولي المناصب الوزارية - في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، شكلت النساء نسبة ٢٠ في المائة من البرلمانيين في العالم، مما يمثل ارتفاعاً طفيفاً عن نسبة ١٩ في المائة المحققة في حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي ٣٢ بلداً أو إقليماً جرى استعراضها، شكلت المرأة في المتوسط نسبة ١٨ في المائة من البرلمانيين، وفي خمس دول حققت المرأة تمثيلاً أعلى من نسبة ٣٠ في المائة في البرلمان (أوغندا وبوروندي وتيمور - ليشتي ورواندا ونيبال، وكلها بها حصص منصوص عليها في التشريع وبها نظام انتخابي يقوم على التمثيل النسبي)، بينما حققت في ثماني دول نسبة ١٠ في المائة أو أقل (جزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والصومال وغينيا - بيساو ولبنان وميانمار وهايتي). وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شغلت النساء نسبة ٢٣ في المائة من المناصب الوزارية في البلدان التي جرى استعراضها (توافرت بيانات بشأن ٢٨ بلداً أو إقليماً من بين البلدان والأقاليم التي جرى استعراضها البالغ عددها ٣٢ بلداً أو إقليماً).

(أ) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ).

٢٢ - وفي حين أن التدابير الخاصة المؤقتة تتسم بالأهمية، فإن معالجة العوامل الهيكلية التي تُثني المرأة عن الترشح والمشاركة في الانتخابات تتطلب اهتماماً متجدداً. وتشمل التدابير الفعالة التي تحقق هذا الغرض التعامل مع هيئات إدارة الانتخابات، وتسجيل الناخبات، وتيسير حصول المرأة على بطاقات الهوية، ووضع مدونات قواعد السلوك لوسائل الإعلام والأحزاب السياسية، وإنشاء روابط للنساء من جميع الأحزاب، وتوفير التوعية والتدريب لصالح مسؤولي الانتخابات والنساء الناخبات والمرشحات.

٢٣ - ولا تقل عن ذلك أهمية التدابير الرامية إلى تحسين أمن المرأة في الانتخابات. وأحد النماذج التي تقودها جماعات المجتمع المدني النسائية على مشاركة المجتمع المدني في رصد الانتخابات هو "غرفة عمليات" الانتخابات. وقد جمعت غرفة العمليات التي أنشئت خلال انتخابات عام ٢٠١٢ في السنغال بين النساء والشباب ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة في الانتخابات والمؤسسات الدينية والتقليدية للعمل معاً على ضمان سلامة عملية الانتخابات، ومراقبة أحداث الحملات الانتخابية والاقتراع وتنسيق الوقاية وسرعة الاستجابة. وبتزايد الاهتمام بالأثر الذي تتعرض له المرأة نتيجة أعمال العنف المرتبطة

بالانتخابات والحاجة إلى زيادة الاستثمار في الوقاية منه. وعلى سبيل المثال، شدد إعلان برايا الصادر في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن الانتخابات والاستقرار في غرب أفريقيا، على الحاجة إلى ضمان العدالة في حماية جميع الناحيين والمرشحين، ولا سيما المرشحات، ضد العنف والتخويف وغير ذلك من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٤ - ويلزم بذل جهود لزيادة أعداد الموظفين المنتخبين أو المعيّنين في الإدارة المحلية أو الإدارة العامة. وفي تيمور - ليشتي، يوفر برنامج التنمية المحلية الحالي ممارسات جيدة، إذ يدعو إلى أن تشغل النساء نسبة ٥٠ في المائة من المناصب في الهيئات على مستوى المناطق الفرعية. وهناك مثال آخر من المنطقة الوسطى في أفغانستان حيث يعالج الشركاء الأفغان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفجوة في تمثيل المرأة في مجالس السلام في المقاطعات من خلال دعم شبكة من عضوات المجالس تستهدف تعزيز مشاركتهن في عمليات اتخاذ القرارات المحلية.

٢٥ - وفي عام ٢٠١١، شجع مجلس الأمن المنظمات الإقليمية والدولية على اتخاذ خطوات ترمي إلى زيادة عدد النساء اللاتي يقمن بتمثيل تلك المنظمات، بما في ذلك الأمم المتحدة. وما زال هذا المجال يحتاج إلى مزيد من الجهود، ولا سيما في مستويي الإدارة الوسطى والعليا.

الإطار ١١

المؤشر: حصة المرأة من المناصب العليا في البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة -
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ترأست النساء ست من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام البالغ عددها ٢٨ بعثة (في بوروندي وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وقبرص ولبيريا) في مقابل خمس بعثات في حزيران/يونيه ٢٠١١، وشغلن منصب نائب الرئيس في خمس بعثات (في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان (دارفور) والعراق والكونغو)، وهو العدد ذاته الذي تحقق في حزيران/يونيه ٢٠١١. ومقارنة بشهر حزيران/يونيه ٢٠١١، انخفضت حصة المرأة من المناصب العليا (ف-٥ إلى مد-٢) من نسبة ٢٣ في المائة إلى نسبة ١٨ في المائة في البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، ومن نسبة ٢٤ في المائة إلى نسبة ٢١ في المائة في بعثات حفظ السلام. وفي هيئات البرامج التسع التي قدمت تقارير^(١) والتي تعمل في ٣٢ بلدا قيد الاستعراض، بلغت حصة المرأة في المناصب العليا ٣١ في المائة.

- (أ) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسيف، والأونروا، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- (ب) انظر الإطار ٦، الملاحظة (أ).

٢٦ - وقد شجع مجلس الأمن الدول الأعضاء باستمرار على نشر المزيد من النساء ضمن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ٣١ ديسمبر ٢٠١١، شكلت النساء نسبة ١٠ في المائة من شرطة الأمم المتحدة وثلاثة في المائة من الأفراد العسكريين في بعثات حفظ السلام. وواصلت شعبة الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام تنفيذ الجهد العالمي للأمم المتحدة، الذي حدد هدفا يتمثل في بلوغ نسبة ٢٠ في المائة من مشاركة النساء في الشرطة العاملة في عمليات حفظ السلام بحلول عام ٢٠١٤. وقد وُضع العديد من المبادرات بهدف تعزيز تحقيق هذا الهدف. على سبيل المثال، أطلقت شعبة الشرطة، في آب/أغسطس ٢٠١١، شبكة الأمم المتحدة الدولية للنساء المشاركات في شرطة حفظ السلام، لتسليط الضوء على النساء المشاركات في شرطة عمليات السلام الدولية.

٢٧ - بيد أن زيادة الأعداد وحدها لا تكفي. إذ ثمة حاجة أيضا إلى الخبرة في الشؤون الجنسانية، حسب المشار إليه في تقرير العام الماضي. وتواصل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تحسين قدراتها في هذا المجال. ففي عام ٢٠١٢، أنشأت إدارة الشؤون السياسية رسميا وظيفة خبير في الشؤون الجنسانية في فريق الأمم المتحدة الاحتياطي الخبراء الوسطة في عملية الانتشار السريع، وزادت حصة الخبراء التقنيين في قائمة الوسطة إلى نسبة ٣٦ في المائة، وحصة الخبراء في الشؤون الجنسانية (ذكورا وإناثا) إلى نسبة ١٠ في المائة. وقام الفريق الاحتياطي، إلى جانب شركاء آخرين، بدور حاسم في تسهيل تحقيق نتيجة إيجابية خلال مفاوضات غاروي عام ٢٠١١ بشأن الصومال، التي وافق الطرفان فيها على أن تشارك المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في اللجنة الانتخابية المستقلة والجمعية الوطنية التأسيسية والبرلمان الاتحادي الجديد. وأشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الخبرات التقنية في الشؤون الجنسانية المتاحة في إطار منظومة الأمم المتحدة. ويجري حاليا استعراض كيفية بناء الخبرات في الشؤون الجنسانية ونشرها في إطار منظومة الأمم المتحدة، وسوف يؤدي ذلك إلى توصيات تستهدف زيادة الفعالية.

الإطار ١٢

المؤشر: النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي تضم خبراء في الشؤون الجنسانية - اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصبحت جميع عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد والبعثات السياسية التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام تضم مستشارين للشؤون الجنسانية. فمن بين البعثات الميدانية التي تديرها إدارة الشؤون السياسية، بما في ذلك المكاتب الإقليمية، يضم ٥٠ في المائة منها مستشارين للشؤون الجنسانية - أى أكثر من النسبة التي سجلت عام ٢٠١١ وهى ٤٦ في المائة. ومن بين خمس وكالات وصناديق وبرامج قدمت تقاريرها، تضم هيئة الأمم المتحدة للمرأة مستشارين للشؤون الجنسانية في جميع العمليات الموجودة في البلدان والأقاليم التي تحظى باهتمامها^(أ)؛ ولدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان مستشارون في ٥٠ و ٤٢ و ٢٤ في المائة على التوالي من البلدان والأقاليم التي تحظى باهتمامها.

(أ) انظر الإطار ٧، الملاحظة (أ).

٢٨ - خلال الأعوام الأخيرة تم إيلاء مزيد من الاهتمام إلى أهمية أن تشمل عمليات بناء السلام بعد انتهاء النزاعات الجنسين معاً، وإلى الحاجة لوضع أسس لعمليات صنع القرار تكون غير تمييزية وواسعة النطاق. وقدم عدد من كيانات الأمم المتحدة الدعم إلى إشراك القيادات النسائية ومنظمات المجتمع المدني في عمليات الحوار الوطني باعتبارها استراتيجية تستهدف دعم بناء السلام. ففي جنوب السودان على سبيل المثال، قدمت بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان الدعم اللازم لإقامة منتدى المرأة للحوار من أجل إحلال السلام في المجتمعات المحلية الذي يشرك النساء من مختلف المجتمعات المحلية في تحديد علامات الإنذار المبكر بالنزاعات، وفي القيام بدور وساطة في النزاعات على مستوى المجتمعات المحلية، وفي قيادة الحملات الرامية إلى منع العنف الجنسي والجنساني. وفي غينيا - بيساو، نظم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤتمراً تحضيرياً للوفود النسائية المشاركة في عملية الحوار الوطني. وفي اليمن، يعمل صندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة معاً في إطار شراكة تستهدف دعم مشاركة المرأة في الحوار الوطني المقبل.

٢٩ - وتواصل الأمم المتحدة تقديم الدعم اللازم لمشاورات اليوم المفتوح التي تعنى بمسائل المرأة والسلام والأمن، والتي تجرى بين نساء يمثلن المجتمع المدني وكبار ممثلي الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠١١، أُجريت مشاورات في ١٥ بلداً، ونُظمت جولتان من المشاورات الإقليمية في غرب أفريقيا وجنوب آسيا.

٣٠ - وتتيح الانتخابات المقرر إجراؤها خلال فترة الاثني عشر شهرا المقبلة في بلدان مرحلة ما بعد النزاعات فرصا كفيلة بتشجيع زيادة حجم مشاركة أكبر المرأة، بطرق شتى من بينها استخدام التدابير الخاصة المؤقتة. وتشمل المجالات الأخرى ذات الأولوية في تحسين مشاركة المرأة في عمليات صنع السلام وبناء السلام ووضع حوافز للأطراف المتفاوضة في عمليات السلام كى تتيح للنساء فرصة المشاركة، وتوفير الفرص أمام المجموعات النسائية للمشاركة في عمليات تسوية النزاعات وبناء السلام، والالتزام بزيادة أعداد النساء اللاتي يتم تعيينهن في المناصب على الصعيدين الوطني والمحلي، وزيادة الاستعانة بالخبرات في الشؤون الجنسانية في عمليات تسوية النزاعات وبناء السلام وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني النسائية. ويتعين اتخاذ خطوات مستمرة على صعيد الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ترمي إلى زيادة عدد النساء المشاركات في صنع القرار، ومعالجة أي انخفاض في معدلات النساء في وظائف المستويات العليا.

دال - الحماية

٣١ - ما زال الضرر الواقع على النساء والفتيات نتيجة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين يتخذ أشكالا شتى منها التشريد القسري، والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية، والعنف الجنسي والجنساني. فعلى مدار العام الماضي، استمر استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب النزاع في عدة سياقات من بينها الجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وليبيا وشمال مالي. وفي أفغانستان، أفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بحدوث زيادة في أعداد النساء والأطفال الذين قتلوا عام ٢٠١١ في أحداث العنف المتصلة بالنزاع مقارنة بعام ٢٠١٠.

٣٢ - وعلى مدار العام الماضي، أنفقت استثمارات في مناطق عدة لتعزيز الممارسات الجيدة التي أثبتت فعاليتها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات في ظروف النزاع المسلح وما بعد النزاع. وعلى سبيل المثال، أنشئت في مقديشو بالصومال وحدة حماية مدنية للنساء لتكون بمثابة آلية دورية محلية. وفي سياقات مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والصومال وقيرغيزستان، ساعدت العيادات القانونية على تحسين فرص

حصول النساء على المساعدة القانونية المجانية. ومن خلال أفرقة منشأة حديثا للاستجابة والتدخل على وجه السرعة، وكذلك آليات إدارة المعلومات يقوم بالتنسيق فيما بينها كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وشركاء آخرون، تسنى زيادة الدعم المقدم إلى البلدان من أجل التصدي للعنف الجنساني. وأطلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حملة "سنوات الضوء المقبلة" ومدتها خمس سنوات وهى ترمي إلى جمع الأموال من أجل تحسين احتياجات الإضاءة المرتبطة بأنشطة الطهي الأساسية وتوفير الأمن لأكثر من ٤٥٠.٠٠٠ لاجئ في سبعة بلدان أفريقية. ويمكن أن يؤدي إنشاء "مراكز الخدمات الشاملة"، مثل مركز حالات الاعتداء الجنسي والإحالة في مستشفى هرغيسا المركزي في صوماليلاند أو مراكز الخدمات المتكاملة مثل مراكز الامتياز العشرة في كوت ديفوار، إلى تحسين فرص حصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني على الخدمات الشاملة بدرجة كبيرة وما زالت تولى الأولوية إلى تحسين التدريب الذي يتم قبل نشر الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المشاركين في بعثات حفظ السلام وبناء قدرات المؤسسات والعناصر الفاعلة في قطاع الأمن الوطني بهدف منع العنف الجنسي والجنساني.

٣٣ - وأظهرت الحوارات الإقليمية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ٢٠١١ مع اللاجئين أن النساء والفتيات ما زلن يواجهن مخاطر جنسانية في جميع مجالات الحماية. وغالبا ما يعني الافتقار إلى وثائق التسجيل عدم تمكن النساء من الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية أو غير ذلك من الاستحقاقات. ويمكن أن يترتب على تطبيق برامج التسجيل في حالات الطوارئ في مخيمات المشردين داخليا، والتسجيل المدني بعد انتهاء النزاعات مباشرة، أثر إيجابي فيما يتعلق بالتمكين للمرأة.

٣٤ - وأؤكد من جديد ضرورة وجود تعليمات وتوجيهات وإرشادات واضحة بشأن كيفية تشجيع وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات. وفي ليبيريا، أتاححت "إجراءات التشغيل الوطنية الموحدة للحماية من العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما في ليبيريا"، الفرصة أمام الكيانات المتخصصة لكفالة التقيد الكامل بأفضل الممارسات والمعايير الدنيا التي تلي معايير السلامة الدولية والمبادئ التوجيهية الأخلاقية. وقد بذلت جهود لإدراج تدابير حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات ضمن التوجيهات التنفيذية الصادرة إلى بعثات حفظ السلام.

الإطار ١٣

المؤشر: مدى إدراج التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات ضمن التوجيهات الصادرة عن قادة العناصر العسكرية وعناصر الشرطة في بعثات حفظ السلام - من بين ١٦ مفهوماً للعمليات الاستراتيجية العسكرية وأوامر العمليات الصادرة للقوات في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى منتصف عام ٢٠١٢ في تسع عمليات لحفظ السلام^(أ)، تشمل ٩ منها ٥٦ في المائة تدابير لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات. ومن بين عناصر الشرطة في ١٣ بعثة، صدرت عن ٥٤ في المائة^(ب) منها مفاهيم للعمليات تتضمن هذه التدابير.

(أ) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وفريق الخبراء المعني بكونغ ديفوار.

(ب) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

٣٥ - لا يزال استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، يشكل في العديد من النزاعات سبباً رئيسياً من أسباب التشريد القسري. ويفر الأهالي أيضاً خوفاً من العنف، أو يجبرون على ترك منازلهم تحت تهديد السلاح أو بوسائل أخرى. وما زال توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضعف مراقبتها، ييسر الجرائم الجنسية، مثل الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي والعنف الجنسي. ولم تسفر مفاوضات معاهدة تجارة الأسلحة التي أجريت في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٢ عن التوصل إلى اتفاق. وقد أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بياناً^(٧) أكدت فيه الأثر السلبي الذي تتعرض له حقوق

(٧) متاح على الموقع:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/statements/StatementGenderPerspective.pdf>

المرأة نتيجة الاتجار بالأسلحة غير المشروعة، ودعت الدول الأعضاء إلى الاتفاق على معاهدة محكمة تؤكد أمن النساء والفتيات كمؤشر من مؤشرات السلام والاستقرار.

٣٦ - ورغم أن العديد من المبادرات التي جرى تسليط الضوء عليها أسهمت بشكل كبير في تحسين الأمن والمساءلة، فإنها لا تزال في كثير من الأحيان، مع الأسف، محدودة النطاق والتغطية الجغرافية. ولا تزال هناك أوجه ضعف خطيرة في النظم القضائية، وغياب أو ضعف في تنفيذ القوانين الرامية إلى حماية النساء والفتيات، والإفلات من العقاب ونقص في خدمات الدعم، لا سيما في المناطق الريفية والنائية. وتتفاقم هذه الحالات بفعل الدلائل على التراجع عن حقوق المرأة في بعض السياقات الانتقالية. فقد أعربت الجماعات النسائية الوطنية في أفغانستان، رغم ترحيبها بالجهود الرامية إلى التوسط لإنهاء النزاع العنيف المعلن، عن مخاوف إزاء مدى استعداد السلطات الوطنية للحفاظ على الأمن الوطني، وإمكانية التوصل إلى اتفاق سلام على حساب حقوق المرأة التي ناضلت من أجلها بشراسة. ويجب أن يتواصل التقدم المحرز نحو حماية المرأة.

هاء - الإغاثة والتعافي

٣٧ - التزمت منظومة الأمم المتحدة بوضع وتنفيذ مجموعة من الإجراءات التي تستهدف دعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة التخطيط لمبادرات الإغاثة والتعافي في حالات النزاع وما بعده وتحويلها وتنفيذها على نحو يراعي المنظور الجنساني. وعلى سبيل المثال، شملت جميع عمليات تقييم احتياجات ما بعد النزاع التي تم الاضطلاع بها منذ عام ٢٠١٠ خبرة متفرغة في الشؤون الجنسانية - كنتيجة مباشرة لأعمال التخطيط التي أوردتها بالتفصيل في تقريرتي لعام ٢٠١١. ويشكل التقييم الاجتماعي والاقتصادي المشترك الذي أجرى في اليمن مثالا على الممارسات الجيدة: حيث أدى الدعم التقني المقدم تحديدا للمسائل المتعلقة بالشؤون الجنسانية وبناء السلام إلى مشاركة المرأة في التخطيط للمرحلة الانتقالية وإلى مشروع خريطة طريق يضع أهدافا تتعلق بإشراك المرأة في جهود التعافي.

٣٨ - وإن أطر التخطيط المراعية للمنظور الجنساني لا يمكن استعمالها كأدوات استراتيجية تتيح التمكين للمرأة وكفالة حقوقها في سياقات ما بعد انتهاء النزاعات إلا حينما تكون مدعومة بميزانيات كافية. وللأسف، كان التغيير بطيئا فيما يتعلق بالحصة المخصصة في الميزانية لمشاريع وبرامج التمكين للمرأة والمساواة بين الجنسين في سياقات ما بعد انتهاء النزاعات، ليظل الهدف المتمثل في تخصيص ١٥ في المائة من الإنفاق لهذا المجال غير متحقق. وتوصلت دراسة شملت وثائق أكثر من ٢٠٠ مشروع من مشاريع الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء والبرامج المشتركة التي تديرها الأمم المتحدة في ستة بلدان إلى أن

نسبة ٧,١ في المائة في المتوسط من ميزانيات المشاريع أصبحت مخصصة لاحتياجات أو مسائل محددة تتعلق بالمنظور الجنساني عام ٢٠١٢^(٨)، أى زيادة ضئيلة فقط عن نسبة ٥,٧ في المائة التي خصصت للأغراض نفسها عام ٢٠١٠. وهناك مبادرات على الصعيد القطري لمعالجة هذه المسائل. فعلى سبيل المثال وفي إطار جهود تنفيذ خطة العمل ذات النقاط السبع، التزمت أفرقة الأمم المتحدة القطرية في كل من السودان وغينيا - بيساو وقيرغيزستان وليبيريا ونيبال بتوفير حد أساسي للإنفاق على احتياجات المرأة وإدماج تدابير منصفة عند الاقتضاء. إضافة إلى ذلك حقق صندوق بناء السلام هدفه المؤقت المتمثل في تخصيص نسبة ١٠ في المائة من موارده لتلبية احتياجات المرأة.

٣٩ - ويقوم عدد متزايد من كيانات الأمم المتحدة بتطوير أساليب كفيلة بتتبع الموارد أو مؤشرات المساواة بين الجنسين. وسأواصل جهودي الرامية إلى دعم تحقيق مزيد من الاتساق في هذا الصدد، بطرق شتى من بينها الجهود التي تقودها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بهدف وضع مجموعة من المبادئ المشتركة لنظم مؤشرات المساواة بين الجنسين وتحديد أولويات بدء تنفيذ مؤشرات المساواة بين الجنسين بشكل كامل في سياقات ما بعد انتهاء النزاعات. وقد طلبت إلى جميع كيانات الأمم المتحدة (وفقا لولاية كل منها في المنظومة) الموجودة في البلدان المؤهلة للاستفادة من صندوق بناء السلام، أن تعمل على تتبع حصة الأموال المخصصة في إطار مشاريع بناء السلام بعد انتهاء النزاعات عام ٢٠١٢، وتقديم تقارير عنها، لتلبية الاحتياجات الخاصة لدى المرأة أو التقدم صوب تحقيق المساواة بين الجنسين أو التمكين للمرأة (باعتبارها كلها أهدافا رئيسية وهامة). وفي أواخر عام ٢٠١١، قدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، من خلال مستشارين للشؤون الجنسانية يوفرهم مشروع القدرة الاحتياطية المعنية بالمسائل الجنسانية، الدعم اللازم لتطبيق مؤشر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساواة بين الجنسين على جميع مشاريع النداء الموحد. وقد أدى هذا الدعم في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تراجع المشاريع "التي لا تنظر بعين الاعتبار إلى المنظور الجنساني" من ٧٠ في المائة إلى ٢٨ في المائة، وإلى زيادة في المشاريع التي تلي احتياجات المرأة والرجل من ٢٠ في المائة إلى ٧٢ في المائة.

(٨) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ما تريده المرأة: تخطيط وتمويل بناء السلام الذي يراعي المنظور الجنساني (نيويورك، في وقت لاحق من عام ٢٠١٢).

الإطار ١٤

المؤشر: نسبة التمويل المستخدمة في منظومة الأمم المتحدة لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء - يستخدم صندوق بناء السلام نظام مؤشرات المساواة بين الجنسين، الذي جرى اعتماده عام ٢٠٠٩، ويستند إلى نظام تقييم يمنح درجات تتراوح بين صفر و ٣، وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أوائل المبادرين بتطبيقه. ويعني الحصول على الدرجة ٢ أن تحقيق المساواة بين الجنسين يحتل مرتبة "هامة" ضمن أهداف المشروع ويعني الحصول على درجة ٣ أن تحقيق المساواة بين الجنسين يحتل مرتبة "رئيسية" بين أهداف المشروع. وفي عام ٢٠١١، خصصت للمشاريع التي حصلت على الدرجة ٢ ما نسبته ٧٨ في المائة من التمويل - بزيادة كبيرة عن نسبة ٣٩ في المائة عام ٢٠١٠؛ وخصصت للمشاريع التي حصلت على الدرجة ٣ ما نسبته ١١ في المائة من التمويل، في مقابل نسبة ٥ في المائة عام ٢٠١٠. ويمثل صندوق الأمم المتحدة للسلام في نيبال مثالا آخر على استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين. فاعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠١٢، عالج ٢٢ في المائة من المشاريع موضوع المساواة بين الجنسين و/أو التمكين للمرأة، مما يمثل ٩ في المائة من مجموع مخصصات الميزانية.

٤٠ - أبلغت عام ٢٠١٠، عن التقدم المحرز في وضع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بمشاركة المرأة في برامج التعافي الاقتصادي في فترات ما بعد النزاعات. ورغم أنها مجزأة، فقد تحققت بعض النتائج على المستوى المحلي. وما زالت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) تشكل مثالا رائعا على الممارسات الجيدة في هذا المجال. ففي غزة، تبلغ نسبة النساء المستفيدات من برنامج إيجاد الوظائف الذي تبناه الوكالة ٣١ في المائة، وفي الضفة الغربية تبلغ نسبة مشاركة المرأة في هذا المشروع ٤١ في المائة. وفي ليبيا، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور ريادي في إنشاء رابطات الادخار والإقراض في القرى. ويعترف المصرف المركزي الليبيري الآن بأن هذه الرابطات الموجهة لصالح النساء كانت وسيلة مجدية في تحسين الخدمات المالية المقدمة إلى المرأة الريفية، ودعا تلك الرابطات إلى أن تتقدم للحصول على استثمارات رؤوس أموال من المصرف المركزي الليبيري بمعدلات فائدة منخفضة. وفي العراق يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وشركاء له مع الحكومة العراقية، على كفالة أن يكون تمثيل سيدات الأعمال متكافئا في مبادرة تستهدف بناء القطاع الخاص العراقي، وتعزيز قدراته المهنية.

الإطار ١٥

المؤشر: النسبة المئوية للفوائد التي حققتها النساء والفتيات من فرص العمل المؤقت في سياق برامج التعافي الاقتصادي المبكر - رغم عدم توفر معلومات على مستوى العالم بعد، تشير التقارير الأولية الواردة من بروندي والصومال وهاييتي إلى أن النساء شكلن اعتباراً من منتصف عام ٢٠١٢ ما نسبته ٣٩ في المائة من مجموع المشاركين في برامج التوظيف القصيرة الأجل في هذه البلدان وعددهم ٩٥٧ ٤٢ مشاركاً.

٤١ - إن الاستثمار في القدرات الاقتصادية للمرأة وتوظيفها ليس فحسب عنصراً مهماً من عناصر التمكين للمرأة ذاتها وإنما هو أيضاً عنصر مهم في تحقيق السلام والتعافي في المدى الطويل. وتشير دراسة أجريت عام ٢٠١٢ عن مدى تأثير مشاركة المرأة في التعافي الاقتصادي إلى وجود علاقة إحصائية إيجابية بين توظيف النساء وزيادة رفاه الأسرة والمجتمع في سياقات ما بعد انتهاء النزاعات، لا سيما عندما يحصلن على وظائف أقل عرضة للمخاطر^(٩). بيد أنه من الملاحظ، حسب ما جاء في الدراسة أيضاً، أن الأنشطة الاقتصادية الموجهة لصالح المرأة ما زالت تتمحور إلى حد كبير حول الدعم اللازم لإشراك المرأة في الاقتصاد غير الرسمي، ولا تسمح بحدوث تحول كبير في معدل مشاركتها في السوق. وتشكل القيود المفروضة على إمكانية حصول المرأة على الأراضي والممتلكات وملكيّتها لها عواقب خطيرة أمام التمكين لها اقتصادياً. إن هذه القيود قد تتفاقم بفعل الافتقار إلى فرص التعليم والمهارات، ومن ثم قد تظل النساء والفتيات عرضة للاستغلال، وهى مشكلة تعالجها اليونيسيف من خلال برامج التعليم وبناء السلام على الصعيد العالمي، بدعم من الحكومة الهولندية. وتمثل زيادة عدد "الوكلاء من النساء اللاتي يعملن في طليعة مقدمي الخدمات" في مجالات المياه والصحة والتعليم وخدمات التسجيل والزراعة، استراتيجية أخرى تستهدف دعم التعافي الاقتصادي للمرأة، ووسيلة من وسائل تحسين تعافي الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية. وفي رواندا، يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم اللازم لتوظيف المرأة في مجال تقديم خدمات الإرشاد الزراعي، الأمر الذي أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية النساء المزارعات. وفي تيمور - ليشتي وكينيا، عزز كل من البنك الدولي وبرامج المعونة الخارجية التي تتبناها الحكومة الأسترالية من إدماج المرأة في هيئات إدارة المياه،

(٩) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المرأة العاملة من أجل التعافي: أثر عمل المرأة في رفاه الأسرة والمجتمع بعد انتهاء النزاع (نيويورك في وقت لاحق من عام ٢٠١٢).

بما في ذلك تدريبهن للعمل كوكيلات في مرافق المياه. وقد طلبت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، إلى جانب سائر الشركاء ذوي الصلة، التعاون بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية التعافي الاقتصادي مع إيلاء اهتمام خاص إلى تحسين الإبلاغ المنظم ودعم القدرات الوطنية على تعيين النساء في طليعة مقدمي الخدمات.

٤٢ - رغم أن أغلبية برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ما زالت تفتقر إلى المكونات الاجتماعية القوية اللازمة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين من الرجال والنساء بشكل فعال في مجتمعاتهم، فقد تم الإبلاغ خلال العام الماضي عن بعض الممارسات الجيدة التي تشير إلى زيادة الالتزام بالمسائل الجنسانية. وفي نيبال، قدم برنامج الأمم المتحدة لإعادة التأهيل المشترك بين الوكالات (٢٠١٠-٢٠١٢) الدعم إلى ٤٢٨ من المقاتلات السابقات لكي يحضرن دورات تدريبية مختلفة لمساعدتهن على الانتقال من الحياة العسكرية إلى الحياة المدنية. من بين هؤلاء، حصل أكثر من النصف على وظائف أو بدأ مشاريع تجارية خاصة بهن.

الإطار ١٦

المؤشر: النسبة المئوية للفوائد التي تلقتها النساء والفتيات من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج - شكل النساء عام ٢٠١١ حوالي ٧ ٠٠٠ امرأة من مجموع ١٧٦ ٣٦ مشاركاً (٢٠ في المائة) في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة، والتي تشمل إعادة الإحلاق بالمجتمع، وإعادة الإدماج من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية، ودعم العمالة، والتدريب على المهن وعلى إنشاء المشاريع الصغيرة. وتباين النسبة المئوية للإناث المستفيدات بين البلدان والبرامج، وتتراوح ما بين ٤٧ في المائة في بروندي، و ٣٤ في نيبال، ثم تهبط إلى ١٣ في المائة في السودان.

٤٣ - ثمة حاجة إلى بذل قدر أكبر من الجهود خلال العام القادم بهدف زيادة عدد محاكمات مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني، ومعالجة مواطن الضعف في نظم العدل. وفي تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في النزاعات والمجتمعات التي انتهت فيها النزاعات (S/2011/634) جرى التأكيد على الحاجة إلى دعم برامج جبر الضرر على الصعيد الوطني، التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمرأة في حالات ما بعد انتهاء النزاعات. وقد قام مجلس حقوق الإنسان بتعيين أول مقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات

عدم التكرار. وأتوقع أن يتم في إطار تلك الولاية الجديدة إيلاء اهتمام خاص بحقوق المرأة في عمليات العدالة الانتقالية.

٤٤ - وفي إطار متابعة إقفال أول قضية تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية حكما، وذلك بصدر حكم ضد توماس لوبانغا في تموز/يوليه ٢٠١٢، جاء في الأمر الذي أصدرته المحكمة بحجب الضرر في القضية أن ثمة حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص باحتياجات الناجين من جرائم العنف الجنسي والجنساني، وطرح توصيات مبتكرة تكفل التغلب على العوائق الإدارية التي تواجهها النساء، من قبيل امتلاك وثائق هوية شخصية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدرت المحكمة العليا في كولومبيا حكما مهما يقضي بحجب الضرر في مسألة تجنيد الأطفال بصورة غير شرعية في المجموعات المسلحة. وجاء في الحكم أن حجب الضرر يشمل تعويضات نقدية ورعاية طبية ونفسية، ودفع تعويضات إضافية للفتيات، اللائي أصبحن الآن شابات، وارتبطن بالعمل مع القوات المقاتلة، وأنه ينبغي إجراء تحقيقات محددة في جرائم العنف الجنسي.

٤٥ - ووفقا للالتزام الذي أبدته في تقريره السابق، قدم خبراء الشؤون الجنسانية الدعم إلى لجان تقصي الحقائق التي شكلتها الأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية وكوت ديفوار وليبيا بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء. وقد خلصت لجنة تقصي الحقائق في ليبيا إلى أن العنف الجنسي كان له دور كبير في إثارة الخوف، ووضعت توصيات تستهدف التصدي لتلك المسألة. وكفالة لتوافر الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم بسرعة في تلك الهيئات، تعمل الأمم المتحدة على تنظيم التدريب اللازم بالشراكة مع آلية الاستجابة السريعة في مجال العدل ومعهد التحقيقات الجنائية الدولية، بهدف توسيع نطاق مجموعة خبراء التحقيقات المدربين في مجال العنف الجنسي والجنساني.

٤٦ - وما زالت لجان تقصي الحقائق الوطنية وغيرها من آليات العدالة الانتقالية تستلزم تقديم دعم من الخبراء في الشؤون الجنسانية بهدف كفالة توثيق التجارب التي تمر بها المرأة في التراعات توثيقا تاما، وإسهام ذلك في ضمان المساءلة التامة.

الإطار ١٧

المؤشر: المدى الذي تدرج به لجان تقصي الحقائق والمصالحة أحكاماً في ولاياتها تستهدف معالجة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن في تلك اللجان - في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢ أنشئت ١٢ لجنة من لجان تقصي الحقائق. ومن بين تلك اللجان هناك ثلاث لجان فحسب (٢٥ في المائة) تدرج صراحة أحكاماً عن العنف الجنسي والجنساني في ولاياتها. ودعت إحداها إلى وجود خبراء في الشؤون الجنسانية وشؤون الأطفال يتفرغون لعضوية اللجنة (ليبريا)، ودعت لجنة أخرى إلى وجود وحدة خاصة للخدمات تضطلع بالمسائل الجنسانية (كينيا). ومتاح علانية عن سبع لجان من بين اللجان الاثني عشرة تقارير تتضمن ما توصلت إليه من نتائج، تتضمن خمس منها (٧١ في المائة) توصيات محددة عن الشؤون الجنسانية. وشكل النساء في المتوسط نسبة ٢٣ في المائة من عضوية اللجان العشر التي بدأت عملها بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣، في حين بلغ ذلك المتوسط ٢٨ في المائة في اللجان الاثني عشرة التي أنشئت منذ عام ٢٠٠٤. وقد أنشئت تلك اللجان في باراغواي (٢٠٠٤)، والمغرب (٢٠٠٤)، وليبيريا (٢٠٠٦)، وإكوادور (٢٠٠٧)، وموريشيوس (٢٠٠٩)، وجزر سليمان (٢٠٠٩)، وتوغو (٢٠٠٩)، وكينيا (٢٠٠٩)، وكندا (٢٠٠٩)، وهندوراس (٢٠١٠)، وكوت ديفوار (٢٠١١)، والبرازيل (٢٠١٢/٢٠١١). واستُخدم عام ٢٠٠٤ ليكون بمثابة خط الأساس، حيث إنه كان العام الأول الذي تضمن فيه تقرير من الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية (S/2004/616)، تعاريف وتوجيهات محددة عن آليات العدالة الانتقالية، وأول توصيات تصدرها الأمم المتحدة عن إمكانية لجوء النساء إلى القضاء من خلال تلك الآليات.

٤٧ - إن تقديم المساعدة الدولية في مجال أعمال الإغاثة والتعافي عنصر ضروري من عناصر دعم البلدان كي تتمكن من كسر حلقة العنف وإرساء الأسس الكفيلة بالتوصل إلى سلام عادل ومستدام. ويضطلع المجتمع الدولي لدى تخصيص المساعدة بمسؤولية وحتمية عملية تستدعيان كفالة أن تفضي تلك المساعدة إلى فوائد يحصل عليها بالتساوي النساء والفتيات والأولاد والرجال. ويتعين على الأمم المتحدة، من جانبها أن تلتزم بمراحل انتقالية فيما تؤديه من مهام كي تكفل استدامة التمويل والاهتمام بحقوق النساء والمساواة بين الجنسين، مع التركيز بوجه خاص على توسيع نطاق الاهتمام باحتياجات تعافي النساء من الوجهة الاقتصادية، وإمكانية حصولهن على الخدمات الأساسية.

ثالثاً - إحراز تقدم في إيجاد الحلول المراعية للجانب الجنساني وفي منع نشوب النزاعات المسلحة

٤٨ - في البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن عن "مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة ودورها في هذا المجال" (S/PRST/2011/20)، شجع المجلس، ضمن عدة أمور، الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تتخذ التدابير الكفيلة بزيادة عدد النساء المشاركات في جهود الوساطة وفي الاضطلاع بأدوار يقمن من خلالها بتمثيل المنظمات الإقليمية والدولية. وشدد المجلس على أهمية تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين النساء من المشاركة خلال جميع مراحل عمليات السلام، وعلى أهمية مناهضة المواقف المجتمعية السلبية إزاء مشاركة المرأة بشكل تام ومتكافئ في تسوية النزاعات والوساطة بشأنها. وأكد المجلس أهمية مشاركة المرأة في جولات الحوار الدولية، وأفرقة الاتصال، ومؤتمرات إعلان الالتزام، ومؤتمرات الجهات المانحة دعماً لتسوية النزاعات. وكرر تأكيد الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بدعم مبادرات السلام المحلية التي تتخذها النساء.

٤٩ - وتشكل الوساطة وتسوية النزاعات ركيزتان أساسيتان من ركائز الولاية المنوطة بالأمم المتحدة، وأولويتان رئيسيتان من أولويات خطة العمل في ولايتي الثانية. وفي تقريره الأخير عن تعزيز دور الوساطة في تسوية النزاعات سلمياً، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها (A/66/811)، الذي يوجز التطورات الأخيرة في عملية الوساطة واتجاهاتها والتحديات التي تواجهها، أكدت على أن ثمة حاجة إلى مزيد من التصميم واستمرار الجهود بهدف كفالة الالتزام في جميع جهود الوساطة بالأطر المعيارية من قبيل القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأكد عدد من الدول الأعضاء، في معرض تقديم إسهامات في التقرير، على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بدور المرأة في عمليات الوساطة (انظر A/66/811، المرفق الثاني). ومن المتوقع أن تتجدد الجهود بسبل منها توفير توجيهاً وأدوات جديدة عن الشؤون الجنسانية في الوساطة، من قبيل دليل الوسطاء في معالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام^(١٠)، والالتزامات المموسة عن الشؤون الجنسانية في الوساطة الواردة في دليل الأمم المتحدة للوساطة الفعالة، وفي أطر التنفيذ من قبيل خطة العمل المؤلفة من سبع نقاط عن مراعاة الشؤون الجنسانية في بناء السلام.

٥٠ - ومن بين الدروس المستفادة ظهور أهمية إثارة المسائل المركزة على الشؤون الجنسانية مبكراً، أي من بدء مرحلة تحليل النزاع والمراحل الأولية من مفاوضات السلام. ومن شأن ذلك المساعدة على كفالة تضمين اتفاقات السلام الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

(١٠) متاح على: www.un.org/wcm/content/site/undpa/main/issues/sexual_violence.

وفي حين أن تلك الإشارات لا يمكن أن تكفل في حد ذاتها النهوض بالمساواة بين الجنسين أو حقوق المرأة على إثر ذلك، فإن من شأنها إيجاد نقاط استراتيجية تبدأ منها الإجراءات المقبلة. ويظهر تحليل اتفاقات السلام الماضية، مع ذلك، أن الإشارات المحددة إلى الشؤون الجنسانية تصاغ في أغلب الأحيان في عبارات عامة وتدرج فحسب في الديباجة أو المرافق. إذ إن الأحكام المحددة عن مسائل من قبيل العنف الجنسي، بما يشمل التشارك في السلطة والثروة، وتمثيل المرأة في الهيئات التنفيذية تكاد لا تظهر قط في نصوص اتفاقات السلام. وهناك استثناءات جديدة بالذكر. فعلى سبيل المثال أفصى، خلال عام ٢٠١١، تحليل عميق للجانب الجنساني، وجهود حثيثة بذلها مستشاري الخاص لليمن، وتشارك وثيق مع الزعامات والمجموعات النسائية إلى إدراج التزامات عن الشؤون الجنسانية تحديدا في اتفاق المرحلة الانتقالية في اليمن. وخلال عام ٢٠١١ أيضا، طُلب في خريطة الطريق بشأن الصومال تخصيص حصة لتمثيل النساء في هيئات المرحلة الانتقالية وفي تنفيذ خريطة الطريق.

٥١ - ومن شأن اتخاذ مجموعة من التدابير توسيع نطاق تمثيل المرأة في عمليات السلام، من قبيل الاستثمار في بناء قدرات الزعامات النسائية على القيام بالوساطة، وتوفير ترتيبات خاصة بأمن المشاركات ورعاية أطفالهن. وإلى جانب المفاوضات الرسمية، تسعى المجموعات والناشطون في مجال حقوق المرأة على التعبير عن شواغل المرأة وأولوياتها. ومن المهم للغاية دعم تلك الجهود وتخصيص موارد خاصة لزعامات المجتمع المدني النسائي والمنظمات النسائية، من قبيل بناء القدرات على مهارات القيادة، وتحليل النزاعات، والتفاوض، والاتصالات.

٥٢ - وتتوخى الاستراتيجية المتعلقة بالشؤون الجنسانية والوساطة المشتركة بين إدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة رفع مستوى مشاركة المرأة في جهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة، ونشر وبناء القدرات على معالجة المسائل الجنسانية في عمليات السلام، وترسيخ قدرات منظمات المجتمع المدني النسائي وزعاماتها على التشارك في تسوية النزاعات. فعلى سبيل المثال، دعمت الاستراتيجية تنظيم التدريب اللازم للخبراء في الوساطة، والمسؤولين السياسيين، والخبراء في الشؤون الجنسانية على تناول المسائل الجنسانية في عمليات السلام، وتوطيد عملية تشكيل التحالفات والتشارك في المعلومات فيما بين منظمات بناء السلام النسائية^(١١). وسُجلت نتائج بالفعل على إثر تنظيم التدريب على منع نشوب النزاعات والوساطة بشأنها لصالح زهاء ٢٠٠ امرأة من الزعامات النسائية في منطقة البلقان،

(١١) انظر قاعدة بيانات منظمات بناء السلام النسائية، التي أعدها هيئة الأمم المتحدة للمرأة على شبكة الإنترنت: <https://peaceorganizations.unwomen.org>

ووسط وجنوب آسيا، وغرب أفريقيا على مدار العام الماضي. فعلى سبيل المثال، سافرت المشاركات من مالي في نيسان/أبريل ٢٠١٢ كي يشاركن في محادثات واغادوغو ببوركينا فاسو، حيث أثنى الانتباه إلى العنف الجنسي المرتبط بالتراعات الحاصل في شمال مالي، وكفلن الإشارة إلى ذلك في الإعلان الصادر بعدئذ.

٥٣ - ويجري الكثير من جهود الوساطة ومنع نشوب النزاعات على الصعيدين دون الإقليمي والمحلي. وغالبا ما تؤدي النساء في تلك الجهود دورا حاسما. ففي تيمور - ليشتي على سبيل المثال، قدمت مبادرة منع نشوب النزاعات التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدعم إلى الحكومة، بمشاركة شركاء وطنيين ودوليين، في مجال إنشاء كوادرن الوسطاء في المجتمع المحلي، يتم استيعابهم في إدارة بناء السلام والتماسك الاجتماعي المنشأة حديثا، نصفهم من النساء. وجرى توزيع هؤلاء الوسطاء كي يساعدوا على تسوية النزاعات المحلية بشأن الأراضي، وفي المجتمعات المحلية التي سيعاد فيها توطيد المشردين داخليا. وثمة مثال آخر هو وحدة مكون الحماية المدنية في فريق الرصد الدولي، في مينداناو، الفلبين، المؤلفة بالكامل من النساء، التي تتولى رصد مدى الامتثال لوقف إطلاق النار، والاتفاقات المبرمة بين حكومة الفلبين وجبهة تحرير مورو الإسلامية. ومن خلال إجراء الدورات المنتظمة والزيارات المجتمعية وتقديم التقارير عنها، تضطلع الوحدة النسائية بمهمة الإنذار المبكر الحاسمة الأهمية. ويشكل العمل الذي تتولاه لجان السلام النسائية في قيرغيزستان، التي تقوم من خلاله بريادة الدبلوماسية الشعبية المباشرة، ورصد التوترات وانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، مثالا جيدا يشار إليه دوما على الدور الذي تستطيع المرأة أن تؤديه في الوساطة ومنع نشوب النزاعات.

٥٤ - ولم يتم إيلاء اهتمام كاف برفع مستوى المبادرات المجتمعية النسائية إلى المستوى الوطني، وتحسين إمكانية مشاركة المرأة في الحوارات وعمليات الوساطة على الصعيدين الوطني والدولي. ويمثل دعم بناء قدرات منظمات السلام النسائية واحدا من أكثر الاستثمارات فعالية في تعزيز نطاق تلك الجهود ومدى بروزها واستدامتها.

٥٥ - ويتمثل أحد أشكال الدعم المحورية في دعوة النساء بانتظام إلى المشاركة في جهود تسوية النزاعات وبناء السلام. وكثيرا ما تُدعى الوفود النسائية إلى المشاركة في محادثات السلام، ومؤتمرات تقديم الالتزامات والمناخين الدولية في اللحظات الأخيرة ومن ثم لا تتاح لهن نفس فرص الاستعداد التي تتاح للوفود الأخرى. وخلال عام ٢٠١١، شاركت الممثلات عن المجتمع المدني النسائي في ثلاثة أو أربعة من مؤتمرات المناخين والاستراتيجيات الدولية، بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وأفغانستان وجنوب السودان. وفي المؤتمر الذي عقد عن

جنوب السودان في واشنطن العاصمة، دُعمت مشاركة المرأة من خلال ”ندوة عن الشؤون الجنسانية“ استمرت يومين في الفترة السابقة على انعقاد المؤتمر، الذي افتتحه وحضره كبار المسؤولين من حكومتَي الولايات المتحدة وجنوب السودان. وقدم الوفد بياناً عن الأولويات أمام المؤتمر بكامل هيئته، مما أسفر عن إيلاء اهتمام أكبر في وقائع المؤتمر بتمويل احتياجات المرأة. وشكل هذا التشارك ممارسة جيدة تتيح للعناصر الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي إشراك المجموعات النسائية في اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي. ويتعين أن يُستتبع الاهتمام باحتياجات المرأة في المؤتمرات بإيلاء الاهتمام إلى احتياجات المرأة في عمليات التعافي وبناء السلام ذاتها.

٥٦ - وسيكون من شأن إشراك المنظمات النسائية، بدءاً من المراحل المبكرة لدى التخطيط لجهود تسوية النزاعات وبناء السلام، المساعدة على بناء قدراتها على التشارك بفعالية، والتعلم عبر الاطلاع على تلك العمليات. وأحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على وضع ذلك في الاعتبار لدى دعم جهود السلام أو لدى التخطيط لعمليات الالتزام الدولية.

رابعاً - الملاحظات والتوصيات

٥٧ - اتخذت خطوات واسعة مهمة خلال العام الماضي في النهوض بحقوق المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام. وما زال هناك تزايد في عدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي كرسّت في هذا الصدد أطراً للتنفيذ ووضعت استراتيجيات و/أو آليات تنسيق. وقد ظهرت نتائج عن الاستثمارات في بناء قدرات الموظفين المدنيين والأفراد النظاميين وتحسين التوجيه والتدريب وإتاحة الخبرات التقنية في المجال الجنساني، دعماً لبعثات تقصي الحقائق والتقييم، والوساطة، والتفاوض، وتصميم البرامج وتنفيذها، والتخطيط للعمليات، وإجراء التحقيقات، وتشكيل لجان تقصي الحقائق. وتسنى لآليات الإنذار المبكر زيادة قدرتها على اكتشاف التهديدات ضد النساء والفتيات والإبلاغ عنها.

٥٨ - وفي حين أن الإنجازات المتميزة قد تحققت على الصعيد القطري، ما زال يساورني القلق إزاء استمرار بطء التقدم المحرز في مجال مشاركة النساء وتمثيلهن في محادثات السلام، وإدراج أحكام عن النهوض بحقوق النساء والفتيات في اتفاقات السلام، وزيادة تمثيل المرأة في المناصب المنتخبية والمعينية؛ وإزاء استمرار وجود فجوات خطيرة في الحماية، والعقبات التي تحول دون إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء، والدلائل على تقليل حقوق المرأة في بعض السياقات، وبطء التغير الحاصل في بنود الميزانية الموجهة نحو التمكين للنساء والمساواة

بين الجنسين في سياقات ما بعد انتهاء الأزمات. وثمة ضرورة إلى اتخاذ إجراءات في المجالات الثلاثة الآتية بهدف كفالة ترسيخ التقدم المحرز في كامل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ألف - الاتساق في تنفيذ القواعد والمعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات في جميع الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام

٥٩ - ثمة ضرورة لأن تلتزم القيادات الوطنية والإقليمية والدولية التزاما واضحا بتعزيز ومناصرة القواعد والمعايير الدولية بشأن مشاركة المرأة وحقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات في جميع الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، وضمان احترام هذه القواعد والمعايير ودعمها.

٦٠ - وتمثل الطلبات التي يقدمها كبار المسؤولين والمبعوثين في التقارير القطرية والمواضيعية والإحاطات الشفوية، للحصول على معلومات محددة عن حالة النساء والفتيات واستفساراتهم عن عدم تقديمها، والمشاركة في الحوار وتبادل الآراء مع قادة المجتمع المدني النسائي، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات بصيغة آريا أو البعثات الميدانية التي يوفدها مجلس الأمن، سبلا أساسية يستطيع المجلس من خلالها بيان التزام القيادة وضمان تلقيها المعلومات ذات الصلة. وأثني على تزايد إدراج الإشارات الصريحة إلى الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في جميع أعمال مجلس الأمن، بما في ذلك تعليمات محددة عن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها وتمكين لها، والقيام في الآونة الأخيرة بدعم تطوير المجتمع المدني، وذلك في عدد متزايد من ولايات البعثات. وأشجع المجلس على مواصلة هذه الممارسة بنفس النهج وضمان أن يخضع جميع القرارات المواضيعية وتلك المتعلقة ببلدان محددة، وإنشاء أو تجديد ولايات البعثات للاستعراض من منظور مدى تأثيرها في التمكين للنساء والفتيات وفي حقوق الإنسان المتعلقة بهن، وأن تُدرج التعليمات ذات الصلة في الولايات.

٦١ - ومن الضروري ضمان الاستدامة وتعزيز المكاسب التي تحققت في مجال النهوض بحقوق النساء والفتيات وتمكينهن في عمليات الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام والتنمية. ويثار بعض القلق إزاء إمكانية ارتباط تصفية البعثات بحدوث انخفاض في مستويات تمويل الالتزامات في مجال المساواة بين الجنسين والاهتمام بها، وانخفاض تدريجي في مستويات الأمن والحماية اللازمة للنساء والفتيات. وأدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية إلى استكشاف وسائل ضمان استمرار تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار تصفية البعثات والعمليات الانتقالية. وأحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على

الاعتراف بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات النسائية في تزويد العمليات الانتقالية بالمعلومات، ودعم ذلك الدور. وأُطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية إجراء استعراض دقيق لهذه الحالات والتخطيط لتسليم المهام والمسؤوليات الأساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات والخبرات في الشؤون الجنسانية من أجل ضمان عدم حدوث تدهور في مستوى الاهتمام بهذه القضايا والإجراءات المتخذة بصدده هذه المسائل.

٦٢ - وثمة حاجة أيضا إلى أن يبدي المجتمع الدولي والقادة اتساقا في ضمان إجراء مشاورات منتظمة مع زعامات المجتمع المدني النسائي ومع المنظمات النسائية ودعوتهم بصورة منهجية إلى المشاركة في تسوية النزاعات وجهود بناء السلام، بما في ذلك محادثات السلام، ومؤتمرات إعلان الالتزام الدولية، وأفرقة الاتصال، ومجموعات الأصدقاء، ومفاوضات السلام، والحوارات الوطنية، ومؤتمرات الجهات المانحة، وغيرها من المحافل التي تقوم المنظمات الدولية والإقليمية، ومجموعات الدول الأعضاء بإنشائها أو دعمها. وأدعو المجتمع الدولي، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى التشاور مع منظمات المجتمع المدني النسائية في بداية مساعي تسوية النزاعات وبناء السلام، لتزويدها بمعلومات عن عمليات تسوية النزاعات، وهيئة الفرص لمشاركتها في طائفة من الأدوار (كمراقبين ومستشارين، وفي وفود المجتمع المدني) في محافل تسوية النزاعات وبناء السلام. وينبغي دعم منظمات المجتمع المدني النسائية كي تشارك في آليات تنفيذ اتفاقات السلام، وكذلك في جميع عمليات التخطيط لبناء السلام واتخاذ القرارات.

٦٣ - وأُطلب من أوفدهم من مبعوثين ووسطاء وكبار الممثلين في سياقات البعثات، إلى التشاور، في بداية عمليات السلام، مع القيادات والمنظمات النسائية، وكذلك مع النساء والفتيات من المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاعات وإقامة مشاورات منتظمة معهن، وتشجيع الأطراف المتفاوضة على إنشاء محافل ترمي إلى تمكين العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من المشاركة في عمليات السلام ودعم هذه الأطراف عند الاقتضاء.

٦٤ - ويعد الاهتمام المتزايد الذي توليه آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية بالمرأة والسلام والأمن موضع ترحيب، ومن شأنه أن يسهم بطرق عديدة في الإسراع بوتيرة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة على المستوى الوطني. وأُطلب إلى الدول الأعضاء متابعة التوصيات التي قدمتها هذه الآليات. وفيما يتعلق بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هناك على وجه الخصوص أهمية بالغة لإقامة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة

المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل، والتنفيذ الكامل للتوصيات التي تصدر عنها.

باء - العزم على التصدي للتحديات التي تواجه مشاركة النساء والفتيات وتمثيلهن

٦٥ - يبين هذا التقرير استمرار وجود عقبات كبيرة أمام مشاركة المرأة وتمثيلها في عملية اتخاذ القرارات العامة فيما يتعلق بالسلام والعمليات الانتقالية.

٦٦ - ولا يزال ملتزما بشكل كامل بزيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الجهود التي تدعمها المنظمة في مجال تسوية النزاعات ومنع نشوبها. وحسب المشار إليه أعلاه، ما برح يُحرز بعض التقدم فيما يتعلق بزيادة عدد النساء في قائمة خبراء الوساطة التي تديرها وحدة دعم الوساطة، ويتواصل تزايد عدد النساء في صفوف من أوفدهم من ممثلين خاصين ونواب الممثلين. ويضطلع العديد من هؤلاء النساء بأدوار هامة في مجالي الوساطة أو التيسير في جمهورية أفريقيا الوسطى وقبرص وملاوي، على سبيل المثال. وستبذل الجهود بهدف تحقيق الهدف المتفق عليه المتمثل في تعيين امرأة في منصب كبير الوسطاء في إحدى عمليات السلام التي تدعمها الأمم المتحدة. وأشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تدعم عمليات السلام على أن تكون قدوة يحتذى بها وأن تعين المزيد من النساء للاضطلاع بمهام الوسطاء والوسطاء المشاركين والمستشارين في عمليات الوساطة.

٦٧ - ويساورني القلق إزاء تناقص حصة المرأة من المناصب برتبة مدير في بعثات الأمم المتحدة. وسأصدر تعليمات إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية باستعراض هذه الحالة وتقديم توصيات محددة بالتشاور مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٦٨ - وفيما يتعلق بالانتخابات التي تجرى بعد انتهاء النزاعات، أدعو إلى تطبيق المجموعة الكاملة من التدابير المتاحة لتشجيع مشاركة المرأة كناخبة ومرشحة. وأدعو جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تدعم الانتخابات التي تجرى بعد انتهاء النزاعات إلى مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة البعد الجنساني في جميع مراحل العمليات الانتخابية. ويجب إيلاء اهتمام خاص بأمن المرأة قبل الانتخابات وأثناءها. ويجب أن تنظر السلطات الوطنية في تدابير شتى من قبيل التدابير الخاصة المؤقتة، التي يمكن استخدامها في زيادة مستويات مشاركة المرأة كمرشحة وناخبة، وأن تعتمد تلك التدابير.

٦٩ - ولا يزال انعدام أمن النساء والفتيات يشكل عاملاً رئيسياً يحول دون مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في حالات النزاع وما بعد النزاع. وكثيراً ما يُستهدف بالتحديد

المدافعون عن حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في حالات النزاع. وأطلب من مجلس الأمن والهيئات الأخرى ذات الصلة التيقظ وإيلاء اهتمام خاص يضمن حمايتهم.

٧٠ - ويُظهر هذا التقرير أهمية تحليل الجانب الجنساني فيما يتعلق بضمان معالجة حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات واحتياجاتهن في جهود منع نشوب النزاعات وتسويتها والتعافي فيما بعدها. ويستطيع خبراء الشؤون الجنسانية تقديم المساعدة على ضمان تطبيق نهج أكثر تكاملاً من أجل النهوض بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن، بما في ذلك من خلال توسيع الإطار التقليدي للتحليل بهدف النظر في الاستثمارات الأفقية، من قبيل الاستثمار في تعليم البنات في المرحلتين الابتدائية والثانوية بحيث يكن في وضع يمكنهن من الاضطلاع مستقبلاً بأدوار قيادية في مجتمعاتهن المحلية ومجتمعاتهن عموماً. ويستطيع أيضاً الخبراء في الشؤون الجنسانية تقديم المساعدة على ضمان إيلاء اهتمام خاص بحقوق الفئات الضعيفة من السكان واحتياجاتها، مثل الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى، والنساء والفتيات المشرديات داخلياً، والمترملات نتيجة الحروب، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأحث كيانات الأمم المتحدة على الاستعانة بخبراء في قطاعات محددة من الشؤون الجنسانية كي يعملوا في برامج التعافي بعد انتهاء النزاع، على سبيل المثال داخل قطاعات الأمن، والعدالة، والحوكمة، والإدارة العامة، والنعاي الاقتصادي، والخدمات الاجتماعية. وأشجع بقوة الدول الأعضاء على ضمان مراعاة المنظور الجنساني في آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك، على الأقل، تقديم خدمات التوعية الموجهة إلى ضحايا العنف من النساء والفتيات، واتخاذ تدابير محددة لحماية الشهود من النساء والفتيات، وبرامج جبر الضرر التي تستفيد منها النساء والفتيات، وتضمن إشارات صريحة إلى العنف الجنسي والجنساني في ولايات العناصر الفاعلة في العدالة الانتقالية. وسأستمر في عرض تقديم الخبرة في الشؤون الجنسانية إلى أفرقة التفاوض، ولجان تقصي الحقائق، وهيئات التحقيق ذات الصلة.

٧١ - وإذا أُريد تحقيق تأثير حقيقي في حياة النساء والفتيات، يتعين أن تكون المشاركة في المبادرات متواصلة وطويلة الأجل ومدعومة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية. ويبرز هذا التقرير الإسهامات الهامة التي قدمتها منظمات المجتمع المدني النسائية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام. إلا أن هناك ندرة مستمرة في الموارد فيما يتعلق بإنشاء المنظمات النسائية وبناء قدراتها. وأدعو المجتمع الدولي إلى زيادة التمويل والمساعدات العينية المتاحة للمنظمات النسائية أثناء النزاعات وبعدها لتمكينها من إشراك المرأة في مبادرات منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام. وأشجع الدول الأعضاء والشركاء، بما في ذلك القطاع الخاص، على إنشاء آليات تمويل لبلدان محددة أو لبعض الأقاليم، تتضمن

صناديق استثمارية، توجه الموارد نحو تنمية قدرات المنظمات النسائية والمبادرات التي تنفذها.

جيم - مواصلة تحسين نظم المتابعة والمساءلة فيما يتصل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

٧٢ - يتطلب تتبع تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن الاستثمار في آليات تبادل المعلومات، وجمع البيانات، والاستعراض، وتقديم التقارير عن التقدم المحرز. ومن شأن تحسين جمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الجنس والسن أن يساهم في الإسراع بوتيرة تنفيذ القرارات، وتحسين تنسيق وتحديد المجالات التي قد تحتاج إلى المزيد من الاهتمام.

٧٣ - ومن المقرر استعراض ثلث خطط العمل الوطنية القائمة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أو تجديدها في العام المقبل. ويمثل ذلك فرصة كبرى تتيح تقاسم الممارسات الجيدة وتحديد المعوقات التي تعترض سبيل تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيد الوطني. وطلبت أن تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالشراكة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، وكيانات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني التي تدعم وضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها، باستعراض مدى تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الصعيد الوطني، مع الأخذ في الاعتبار المبادرات الرامية إلى تعزيز التنفيذ على الصعيدين دون الوطني والإقليمي، وكذلك الجهود المبذولة لإدماج الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في التشريعات ورسم السياسات وعمليات التخطيط.

٧٤ - ويعتمد عدد متزايد من المؤسسات الأمنية الإقليمية خطط عمل واستراتيجيات دعماً لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وألاحظ مع التقدير أن ثمة مبادرات جارية لوضع أطر تستهدف استعراض ورصد مدى تنفيذ تلك الخطط والاستراتيجيات بانتظام على الصعيد الإقليمي. وأشجع المؤسسات الأمنية الإقليمية على أن تواصل تعزيز الأدوات التنفيذية (التوجيه وقوائم المراجعة، وأطر المتابعة، ووضع أهداف وجدول زمنية واضحة، وإنشاء خطوط أساس) وأن تعمل على إعادة تنشيط الالتزام والعزم والقناعة على أعلى المستويات السياسية.

٧٥ - وطلبت إلى هيئات الأمم المتحدة زيادة التنسيق في مجال وضع نظم رصد وتتبع تراعي المنظور الجنساني وتسم بالكفاية والمرونة، بحيث تضطلع هذه النظم بدور هام على الصعيد القطري ويمكن تقديم تقارير عنها على الصعيد العالمي، بما في ذلك نظم المؤشرات الجنسانية في الميزانيات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بضمان جمع وتحليل المعلومات المصنفة حسب الجنس والسن، وخاصة في المبادرات التي تدعمها الأمم المتحدة في مجالات العمالة

القصيرة الأجل في حالات الطوارئ، والتعافي الاقتصادي والاستثمارات في البنية الأساسية، وتوفير الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك خدمات التعليم والصحة، والوساطة، والتفاوض، والحوار الوطني، والعمليات الانتخابية، وإصلاح القطاع الأمني، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
